المسند اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه ذكره الانصاري
فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة او حكما به صلى الله عليه وسلم او بصحابي او بمن دونه
فيشمل الموقوف وبعض افراد التعليق ومما يجب التنبيه ان هذا التعريف انما يصدق
على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى الضبط وجبر بكثرة الطرق لخروجه باشتراط تام الضبط
ولاهو غير مجمع على صحته قوله قادحة مثاله كما قيل ان يقول رواه مالك عن نافع عن
ابن عمر جاريا بالسنة على الاكثر ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غير نافع ويكون
التابعي ضعيفا قوله ما اطلق عليه بعض الائمة اوصلها السخاوي في نكته الى عشرين قولا
وكذا اختلفوا في ارجح الاسانيد على اقوال عبيدة بفتح المهملة كذا في التقريب ولب اللباب
في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف والمختلف من الالفية قوله النخعي
قبيلة من اليمن قوله ما اتفق الشيخان لا الشيخان لا يكون اتفاقا الا مع وحدة الصحابي
نبه عليه السخاوي قوله لقاء من روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الكنى هو الاخذ
عن المشايخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل بالتساوي وقيل بالوقف قوله وهذا
القسم الظاهر ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سيق المتن لبيانه ولا ينافي مثاله
الاخر لمي في ذلك لتصريحه فيما مضى يكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره لقربه فيعلم حال الاول بالطريق الاولى
قوله يحصل منه التفرد يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله
فللتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في محصله انه باعتبار تسبيه طائفتين من اهل
الحديث واما الاشارة الى نوع التردد وانه قد يكون باعتبار تردد مجتهد واحد
بالنظر الى ما يتعارض عنده من الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف فريقين من الائمة

واما

واما الاشارة الى بيان سبب ما ذكر من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه لكن
يرد على الاول ان الثاني لا يكون حينئذ محصلا له قوله ومحصل الجواب اه وقوله باعتبار اسنادين
اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق وكان كلا الاسنادين على
شرط الصحيح ويرده انها شهادة نفي فلا تقبل قوله كل حديث مبتدا وقوله فهو عندنا
الخ خبره والجملة استئنافية لبيان مصطلحه وفي بعض النسخ او كل وهو غلط قوله وزيادة راويهما يعني
راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام ضبطه وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث
يرد ما انفرد به قوله ما لم يقع منافية لرواية من هو اوثق بان كانت تلك الزيادة بالنظر الى
رواية الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت منافية لكنها بالنظر الى رواية من هو مثل
لراويها او دونه في الوثوق وفيه اشكال فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المعرف
في كلامه بما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مع ورود الشذوذ
وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام العراقي فانه بعد ما اوجب قبول زيادة الثقة
مطلقا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا كما صرح به
الشارحون عرف الشاذ بما خالف فيه الثقة من هو ارجح منه بكثرة العدد
او زيادة الضبط سواء كانت المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج فيه من زيادة
الثقة كل ما وقع في مقابلة الارجح وان لم يتعارضا فان جعل تعريف الشاذ في كلام المصنف
قرينة على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض الى الشذوذ فلا يقبل الا في مقابلة
المساوي او الادون حتى يخرج القسم الاول او جعل التعميم في قبول الزيادة قرينة
على اشتراط التنافي في تعريف الشاذ فيبقى القسم الاول ايضا مندرجا في المقبول